



تعليمات رقم (2) لسنة 2014

بشأن الامتحانات

صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات - فلسطين

استناداً لقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004

والمواد من (58) إلى (78) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة (2010) باللائحة التنفيذية

لقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004

مادة (1)

التعاريف

تسري على هذه التعليمات التعاريف الواردة في القانون واللائحة ما لم يستخدم تعريف آخر.

مادة (2)

السريان

تسري هذه التعليمات على الأشخاص الطبيعيين الراغبين في التقدم للجلوس لامتحان مزاوله مهنة تدقيق الحسابات، والذين يكون اجتيازهم بنجاح للامتحان الذي يجريه المجلس هو أحد متطلبات الحصول على رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين.

مادة (3)

الهدف من الامتحان

يهدف الامتحان الى توفير ضمانات معقولة للمجلس على أن المتقدم للحصول على رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات، لديه المعرفة والقدرة المهنية اللازمة، ويتمتع بالصفات السلوكية الملائمة، ويمتلك الكفاءة والمهارة اللازمة، للقيام بعمله والارتقاء بجودة الأداء وحماية المصالح العامة.

مادة (4)

شروط التقدم للامتحان

1. يجوز التقدم للامتحان لكل من يحوز درجة البكالوريوس في المحاسبة أو ما يعادلها، أو أحد التخصصات ذات العلاقة، وذلك كحد أدنى، علماً بأن اجتياز الامتحان بنجاح يعتبر أحد متطلبات الحصول على الرخصة.
2. في حال اجتياز الشخص المتقدم للامتحان بنجاح، يتم احتفاظه بعلاماته لمدة سبع سنوات من تاريخ اجتيازه الامتحان، وعليه خلال هذه المدة استكمال شروط ومتطلبات الحصول على الرخصة، حسب تعليمات التراخيص الصادرة عن المجلس.
3. تلغى النتائج بعد مرور السنوات السبع في حالة عدم استكمال الشخص الناجح لشروط ومتطلبات الحصول على الرخصة و تقدمه بطلب ترخيص خلالها.
4. على المتقدم للامتحان اجتياز الامتحان بنجاح خلال ثلاث دورات متتالية بحد أقصى، مع مراعاة الوارد في المادة رقم (16) من هذه التعليمات.

مادة (5)

لجنة الامتحانات

يشكل المجلس لغايات الامتحان لجنة تسمى "لجنة الامتحانات".

مادة (6)

أعضاء لجنة الامتحانات

- يشكل المجلس لجنة الامتحانات من خمسة أعضاء على النحو التالي:
1. عضو من أعضاء مجلس مهنة تدقيق الحسابات يسميه المجلس ويكون رئيساً للجنة.
 2. عضو من أعضاء جمعية مدققي الحسابات القانونيين تختاره الجمعية ويعلم به المجلس.
 3. ثلاثة أعضاء من الأكاديميين المختصين، عضوان مختصان في مجال المحاسبة وعضو مختص في مجال الإدارة، يختارهم المجلس سواء من داخل أو من خارج فلسطين.
 4. بعد استكمال التسمية والاختيار يصدر رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات قراراً بأسماء لجنة الامتحانات وذلك لكل امتحان على حدى.
 5. للمجلس أن يحدد بموجب تعليمات يصدرها مدة معينة لمشاركة العضو في لجنة الامتحانات.

مادة (7)

اختصاصات لجنة الامتحانات

تكون المهام التالية من اختصاص لجنة الامتحانات:

1. وضع أسئلة الامتحان ووضع الإجابات النموذجية لها.
2. التأكد من أن مواد الامتحان هي:
 - التدقيق.
 - المحاسبة المالية.

- المحاسبة الإدارية ومحاسبة التكاليف.
 - قانون الضرائب والقوانين ذات الصلة.
3. التأكد أن طبيعة الامتحان تغطي الجوانب الآتية إضافة الى التوزيع والوزن النسبي لكل جانب:
- المبادئ النظرية.
 - التطبيق العملي للمبادئ النظرية.
 - التحليل والمحاسبة واتخاذ القرار.
4. النظر في التظلمات التي تقدم من الممتحنين.
5. التأكد من تبليغ تاريخ الامتحان للمتحنين عن طريق الإعلان في مقر المجلس وكل على عنوانه البريدي المسجل في الطلب وفي صحيفتين محليتين قبل (25) يوم من تاريخ انعقاده على الأقل.
6. تحديد مدة الامتحان وفترات الاستراحة.
7. تجري اللجنة الامتحانات على مدار يومين يحددهما المجلس على أن تعقد جميع الجلسات في الدورة الامتحانية الواحدة خلال فترة حدها الأقصى أربعة عشر يوماً.

مادة (8) طبيعة الامتحان

يغطي الامتحان الجوانب الثلاثة التالية:

1. المبادئ النظرية.
2. التطبيق العملي للمبادئ النظرية.
3. التحليل والمحاسبة واتخاذ القرار.

مادة (9) مواد الامتحان

1- يتألف الامتحان من المواد التالية:

- أ. التدقيق.
- ب. المحاسبة المالية.
- ت. محاسبة التكاليف والمحاسبة الادارية.
- ث. الضرائب والقوانين ذات الصلة.

2- تكون كافة المبادئ والقواعد والمعايير والقوانين المرتبطة بمواد الامتحان المذكورة في البند (1) من هذه المادة ، والتي يكون قد مر على صدورها ستة أشهر على الأقل، جزءاً من الامتحان.

مادة (10)

علامة الامتحان

1. تكون علامة كل مادة من مواد الامتحان من (100%).
2. يتكون إمتحان كل مادة من جزئين، جزء موضوعي (اختيار الإجابة الصحيحة)، وجزء تحريري إنشائي، بحيث تتوزع العلامة على جزئي الامتحان كما يلي:
 - أ. الجزء الموضوعي ويخصص له 60% من علامة الامتحان.
 - ب. الجزء التحريري الإنشائي والذي يشمل الحالات والتطبيقات العملية ويخصص له 40% من علامة الامتحان.

مادة (11)

علامة النجاح

الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد الامتحان 70%.

مادة (12)

لغة الامتحان

اللغة العربية هي لغة الامتحان الرئيسية، مع احتفاظ لجنة الامتحانات بحقها في اختيار بعض أسئلة الامتحان باللغة الانكليزية.

مادة (13)

مراجع الامتحان

1. يحدد المجلس للمتعلمين لامتحان مواد علمية للاسترشاد بها، ويعمل المجلس على تحديث هذه المواد بشكل دوري.
2. تكون معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية ومعايير المراجعة والتدقيق الدولية والقواعد المهنية المتعارف عليها المرجع الأساس في اختيار موضوعات الامتحان في مادتي المحاسبة المالية والتدقيق.
3. تكون التطبيقات الحديثة لمحاسبة التكاليف والمحاسبة الادارية لاتخاذ القرارات المرجع الاساس في اختيار موضوعات الامتحان في مادة المحاسبة الادارية ومحاسبة التكاليف.
4. تكون القوانين المالية وذات الصلة والضرائب هي تلك القوانين والانظمة المعمول بها في فلسطين.

مادة (14)

مواعيد الامتحان

1. يعقد المجلس امتحاناته دورياً مرتين في السنة في موعدين ثابتين ويحدد الموعدان بناء على قرار من المجلس (الأول في شهر حزيران ، والثاني في شهر كانون أول، من كل عام).
2. يبلغ الموعد للممتحنين على عنوانهم المسجل في الطلب ويعلن عن انعقاد الامتحان في مقر المجلس وفي صحيفتين محليتين قبل (25) يوم من تاريخ انعقاده على الأقل.

مادة (15)

مدة الامتحان

يبلغ عدد ساعات الامتحان 14 ساعة موزعة كما يلي:

| اليوم | الفترة الصباحية | الفترة المسائية | عدد الساعات |
|--------|------------------|------------------------------------|-------------|
| الأول | التدقيق | | 4 |
| الأول | | الضرائب والقوانين ذات الصلة | 3 |
| الثاني | المحاسبة المالية | | 4 |
| الثاني | | محاسبة التكاليف والمحاسبة الادارية | 3 |

مادة (16)

تأجيل الامتحان

1- يجوز للمتقدم للامتحان تأجيل الامتحان لمره واحده فقط على أن يجلس للامتحان في الدورة التالية بشرط إبلاغ المجلس قبل ستين يوماً من تاريخ الامتحان.

2- في حال استتلاف أحد المتقدمين للامتحان عن التقدم للامتحان، وعدم تقديمه طلب تأجيل للامتحان حسب الاصول، يعتبر بمثابة تقدم للامتحان ويرصد له علامة صفر في المادة التي لم يتقدم بها.

مادة (17)

النصاب المطلوب لانهقاد الامتحان

1. يجب ألا يقل عدد المقبولين للامتحان عن عشرة جالسين للامتحان.
2. إذا لم يكتمل العدد المطلوب لانهقاد الامتحان يؤجل الامتحان للدورة الامتحانية التالية.
3. يجوز للمجلس أن يقرر عقد الامتحان بأي عدد يراه مناسباً على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (18)

تجزئة الجلوس للامتحان

1. يقوم المجلس بتجزئة عقد الدورة الامتحانية الواحدة على أكثر من جلسة على أن تعقد جميع الجلسات خلال فترة حدها الأقصى أربعة عشر يوماً.
2. يجوز للمتقدم للامتحان تجزئة الجلوس لمواد الامتحان بشرط أن يتقدم لمادتين على الأقل في الدورة الامتحانية الأولى، مع مراعاة الاستثناءات الممنوحة لحملة الشهادات في المهنة وفق تعليمات بشأن الشهادات في المهنة الصادرة عن المجلس، على أن يجتاز كافة المواد خلال ثلاث دورات متتالية لا أكثر.

مادة (19)

المراقبة على الامتحان

1. تختار لجنة الامتحانات فريقاً من ثلاثة أشخاص أو أكثر للإشراف على جلسات الامتحان ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على عمل هذا الفريق.
2. يجوز للجنة الامتحانات أن تستعين بمن يلزمها من كوادر مهنية وخبراء لإجراء الامتحانات والمراقبة عليها.

مادة (20)

تصحيح الامتحان

1. تختار لجنة الامتحانات عدداً من المستشارين لتصحيح امتحانات كل مادة من مواد الامتحان ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على تصحيح الامتحانات.
2. تصح كل ورقة من قبل مستشارين اثنين.
3. إذا تبين وجود اختلاف جوهري في نتائج أية ورقة بين المستشارين تراجع الورقة من قبل عضو اللجنة المكلف بالإشراف على تصحيح الامتحانات.

مادة (21)

إعلان نتائج الامتحان

تعلن نتائج الامتحان في مقر المجلس ومقر الجمعية، وترسل نتيجة كل متقدم على عنوانه البريدي أو بواسطة البريد الإلكتروني المسجل في البيانات التي يزودها للمجلس عند تقديمه نموذج طلب التقدم للامتحان.

مادة (22)

إعادة الامتحان

1. يجب على الراسب في ثلاث مواد إعادة كافة مواد الامتحان.
2. يقوم الراسب في مادتين بإعادة الامتحان في المادتين التي رسب فيهما فقط، على أن يجلس للإعادة خلال الدوريتين الامتحانيتين التاليتين للدورة التي رسب فيها بحد أقصى.
3. يقوم الراسب في مادة واحدة بإعادة الامتحان في المادة التي رسب فيها فقط، على أن يجلس للإعادة في إحدى الدوريتين الامتحانيتين التاليتين للدورة التي رسب فيها.
4. يلغى احتساب المواد التي نجح فيها المتقدم للامتحان المذكور في الفقرتين (2 ، 3) من هذه المادة إذا لم يجلس للامتحان في إحدى الدوريتين الامتحانيتين التاليتين للدورة التي رسب فيها.

مادة (23)

إعادة رسوم الامتحان

لا تعاد رسوم الامتحان التي دفعها المتقدم الذي لم يتمكن من تأدية الامتحان بغض النظر عن السبب.

مادة (24)

الغش

1. أي غش يرتكبه المتقدم للامتحان يؤدي إلى إلغاء نتائج الامتحان.
2. يجوز في حالة التلبس بالغش، طرد المتقدم من قاعة الامتحان وحرمانه من الامتحان.
3. لغايات هذه المادة يعتبر من الغش ما يلي:
 - أ. الكذب والتزوير في المؤهلات العلمية والأوراق الثبوتية المطلوبة من أجل تقديم الامتحان.
 - ب. نقل المعلومات عن ورقة شخص آخر خلال الامتحان أو الكلام معه أثناء أداء الامتحان.
 - ت. قيام شخص آخر بانتحال هوية مقدم الطلب والجلوس بدلاً منه للامتحان.
4. يجوز لمن ضبط بالغش التظلم لدى المجلس الذي بدوره يحقق في الموضوع.
5. يحرم كل من ثبت غشه التقدم والجلوس للامتحان مرة أخرى قبل مضي سنتين على الواقعة.

مادة (25)

التظلم من الامتحان

1. يجوز لكل ممتحن التقدم بتظلم مكتوب للمجلس بعد دفع الرسوم المحددة بتعليمات الرسوم وذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ إعلان النتائج.
2. تنتظر لجنة الامتحانات في التظلمات المقدمة من قبل المتظلمين خلال اسبوعين بحد أقصى.
3. يقوم مجلس مهنة تدقيق الحسابات بالرد على التظلم خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ استلام التظلم.

مادة (26)

ارشادات عامة للمتقدم للامتحان

على المتقدم للامتحان التعرف على متطلبات الامتحان والاجراءات المعمول بها وذلك عن طريق الاتصال بمجلس مهنة تدقيق الحسابات للحصول على المعلومات اللازمة والتأكد من استكمال جميع إجراءات التقدم للامتحان والتي تشمل ما يلي:

1. تعبئة نموذج طلب التقدم للامتحان وتقديمه في الوقت المناسب.
2. تقديم نسخ مصدقة عن السجل الاكاديمي و الشهادات الجامعية.
3. تقديم نسخ مصدقة عن اثبات الشخصية.
4. تسديد رسوم الامتحان.
5. أي اجراءات اخرى يطلبها المجلس.

مادة (27)

دليل المتقدم للامتحان

يصدر المجلس ارشادات ودليل المتقدم للامتحان بشكل دوري.

مادة (28)

النفاز والنشر والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، ويلغى كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2014 /03/23م

جمال أبو بكر

نائب رئيس المجلس